

الدر المختار

ما لم يكن فيه ضرر فله الفسخ فتنبه .

(استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسدا إذا أجر صحيحا جازت) لو بعد قبضه في الأصح .

منية (وقيل لا) وتقدم الكل والكل في الأشباه .

فروع اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة لأن العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد .

صح استئجار قلم ببيان الأجر والمدة .

استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فإن كان ثوبا لزم الأجر وإن كان دابة لا .

ساقها ولم يركبها لزم الأجر إلا لعذر بها .

أخطأ الكاتب في البعض إن الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطى أجر مثله أو تركه عليه وأخذ منه القيمة وإن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى .

الصيرفي بأجر إذا ظهرت الزيادة في الكل